

قرار المدير العام رقم 2024/48

بيان فتح باب الترشح لتقديم مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للتنمية الأنشطة اللوجستيكية

بناء على،

القانون رقم 59-09 القاضي بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية،

الظهير الشريف رقم 1.23.42 القاضي بتعيين المدير العام للوكلالة،

المرسوم 2.12.175 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون 59-09 المشار إليه أعلاه،

منشور السيد رئيس الحكومة رقم 18 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434هـ

المسؤولية بالمؤسسات العمومية،
النظام الأساسي لعمل تونس - المكتبة : تونس - تونس ٢٠١٣

المادة 1: تعلن الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية لرئيس مصلحة تتبع الأستاذية اللوجستيكية.

المادة ١: يعلن الوكالة المغربية للتنمية الوجيستيكية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية لرئيس مصلحة تنبع الاستراتيجية الوجستيكية.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة 1 أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين، بالنسبة للمنصب، للشروط المنصوص عليها في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه، وفقاً لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة 4: يسحب ملف الترشيح (مذكرة تقديم لوكاللة+بطاقة المنصب+مطبوع نموذجي + مطبوع نموذجي إضافي) من الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma.

لمادة 5: يتكون ملف الترشيح من:

طلب الترشيح موجه للسيد المدير العام للوكلة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية؛
ملخص للسيرة الذاتية للمترشح باللغة العربية يحمل صورة فوتوغرافية (مطبوع نموذجي مرفق)؛
ملخص للسيرة الذاتية للمترشح باللغة الفرنسية؛
خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن المنصب المراد شغله (مطبوع نموذجي إضافي مرفق)؛
نسخة مشهود بمقابقيتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب في بطاقة المنصب بما في ذلك قرارات معادلة
الشهادات الأجنبية؛
نسخة مشهود بمقابقيتها لأصل الشواهد التي ثبتت التجربة المهنية المطلوبة في بطاقة المنصب.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

للمادة 6: يودع ملف الترشيح المكون من الوثائق أعلاه وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المرشح من أجله، بمباشرة، لدى الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية (قسم الموارد البشرية) مقابل وصل باستلام داخل التوقيت الإداري ابتداء من 2024 سبتمبر 2 إلى غاية 1 أكتوبر 2024 (الرابعة والنصف بعد الزوال).

المادة 7: تتولى لجنة محدثة بقرار السيد المدير العام للوكلة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية دراسة الترشيحات وانتقاء الملفات لمستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقاء.

لمادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكلة المغربية لتنمية الأنشطة الوجيستيكية ويلصق بمقرها.

وحرر بالرباط في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤

المدير العام ١١ - المشرفة لتنمية
اللوجستيكية
المشرف في غسان